ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2022) Vol (13) Issue (4)section(2): 186-212
https://doi.org/10.25130/jis.22.13.4.2.9

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 *(Print)* *E-ISSN*: 2663-8800 *(Online)*
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq

ISJ

Dividing the fundamentalist schools into theorists and jurists between the advanced and the later "Inductive and Analytical Study"

Ali Ahmad Mohammad♦

Dr. Uthman M. Gharib

Department ,Islamic Scienses College, salahaddin University, Erbil, Iraq.

KEY WORDS:

Al-Ahnaf, The audience, Jurists, Speakers, Fundamentalist schools .

ARTICLE HISTORY:
Received: 20 / 4 /2022
Accepted: 11 /5 / 2022
Available online: 25 /6/2022

ABSTRACT

Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon our master Muhammad, and upon all his family and companions. As for what follows:

There is no doubt that the science of history in every field has a lot of benefits, and many useful details as well, by which the news of the predecessors is known, and those who came from the later ones benefit from it.

Undoubtedly, the science of origins also has useful features, and interesting news, so scholars have been interested in codifying and writing it, so classifications abounded, and authors varied.

Among those who were interested in this imam is Ibn Khaldun, where he held a chapter on the sciences and their types, and made chapter five of it on the principles of jurisprudence and related controversies and controversies. And the majority of the fundamentalists of contemporary scholars understood from his words his classification of schools into: the school of the speakers (the public school), and the school of jurists (the Hanafi school.(These two terms existed before and after Imam Ibn Khaldun, but did they mean by the theologians: the doctrine of the majority? Their imam was Imam al-Shafi'i, and they wanted the jurists: the Hanafis?

What is meant by the theologians: everyone who engages in doctrine and participates in the discourse in the principles of jurisprudence, even if he is a Hanafi, Maliki, Shafi'i, Hanbali or Zahiri.

And the expressions of Imam Ibn Khaldun are valid for what this science came to after the spread of the books of the theologians. The impact of the schools of jurisprudence from the Malikis, Shafi'is and Hanbalis to the Hanafis, and from here arose the doctrine of the masses, which is often called the doctrine of the theologians. And in order to reach the correct conclusion - we acknowledge for the sake of argument - that the words of Imam Ibn Khaldun do not exist, so how do we explain and mention the history of the principles of jurisprudence and its methods to this day. Therefore, it is obligatory upon the scholars of the assets, the most distinguished and distinguished, to explain to the seeker of knowledge this issue, for they are better than others in explaining what they want, and clarifying the approach of their books.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

♦ *Corresponding author: E-mail***:** ali.a.mohammed@su.edu.krd

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2022) Vol (13) Issue (4)section(2): 186-212
https://doi.org/10.25130/jis.22.13.4.2.9

تقسيم المدارس الأصولية إلى مدرستي: المتكلمين والفقهاء (دراسة تحليلية استقرائية)

أ.د. عثمان محمد غريب

م.م. علي أحمد محمد

قسم الشريعة، كلية العلوم الدينية، جامعة صلاح الدين – أربيل، العراق.

الخلاصة: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلا شكّ أنّ علم التاريخ في كل علم من العلوم له كثير الفوائد، وجمّ العوائد، تعرف به أخبار السابقين، وينتفع به من جاء من اللاحقين.

ولا شكّ أنّ علم الأصول أيضاً له فرائد نافعة، وأخبار ماتعة، لذلك اهتم العلماء بتدوينه وكتابته، فكثرت فيه التصانيف، وتنوعت فيه التآليف.

وممن اهتم بهذا الإمام ابن خلدون، حيث عقد باباً في العلوم وأصنافها، وجعل الفصل التاسع منه لأصول الفقه وما يتعلق به من الجدل والخلافيات.

وفهم جمهور الأصوليين من العلماء المعاصرين من كلامه تقسيمه للمدارس إلى: مدرسة المتكلمين (مدرسة الجمهور)، ومدرسة الفقهاء (مدرسة الحنفية).

وهذان الاصطلاحان كانا موجودين قبل الإمام ابن خلدون وبعده، ولكن هل هم أرادوا بالمتكلمين في استعمالاتهم في كتبهم: مذهب الجمهور؟ وأرادوا بالفقهاء: الحنفية؟

أو المراد بالمتكلمين: كل من اشتغل بعلم الكلام وشارك في الكلام في أصول الفقه، حتى ولو كان حنفياً أو مالكياً أو شافعياً أو حنبلياً أو ظاهرياً، والمراد بالفقهاء: كل من اشتغل بعلم الفقه سواء شافعياً أو حنفياً أو مالكياً أو حنبلياً أو ظاهرياً.

وكان كلام الإمام ابن خلدون صحيح، ولكن باعتبار ما آل إليه هذا العلم في زمانه بعد انتشار كتب المتكلمين، وتأثر المدارس الفقهية من المالكية والشافعية والحنابلة بهم حتى الحنفية، ومن هنا نشأ مذهب الجمهور الذي اصطلح تسميته بمذهب المتكلمين على الغالب، لا تعميم هذا الأمر، كما هو واضح في كلامه.

وقد ذهب بعض المعارضين إلى تخطئة قول ابن خلدون وتقسيمه هكذا، ولكن كلامه صحيح بهذا الاعتبار.

لذلك أحببتُ أنْ يكون هذا مفتاح خير لهذا العمل بين المعارضين والمؤيدين لقول ابن خلدون – الذي هو عمدة قول المتأخرين–، وأسأل الله بمنه وكرمه أنْ يهدينا إلى ما هو أقرب إلى الصواب، والله هو الهادي إلى سبيل الرشاد.

الكلمات الدالة: الأحناف، الجمهور، الفقهاء، المحدثون، المدارس الأصولية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فلا شكّ أنّ علم التاريخ في كل علم من العلوم كثير الفوائد، وجمّ العوائد، تعرف به أخبار السابقين، وينتفع به من جاء من اللاحقين.

ولا شكّ أنّ علم الأصول أيضاً له فرائد نافعة، وأخبار ماتعة، لذلك اهتم العلماء بتدوينه وكتابته، والتنفس فيه وإجادته، فكثرت فيه التصانيف، وتنوعت فيه التآليف.

وممن اهتم بهذا الإمام ابن خلدون (ت:٨٠٨هـ)، حيث عقد باباً في العلوم وأصنافها، وجعل الفصل التاسع منه لأصول الفقه وما يتعلق به من الجدل والخلافيات [١].

وفهم جمهور الأصوليين من العلماء المعاصرين من كلامه تقسيمه للمدارس إلى:

مدرسة المتكلمين (مدرسة الجمهور).

مدرسة الفقهاء (مدرسة الحنفية).

مدرسة الجمع بين المذهبين.

لكن هناك عدة تساؤلات حول هذا التقسيم:

السؤال الأول: لا شكّ عند الجميع أنّ الإمام ابن خلدون فريد عصره، ووحيد دهره في تخصصه (التاريخ والأنساب والاجتماع)، ولكن هل هو تكلم في دقائق علم أصول الفقه؟ أو: هو تكلم في هذا العلم باعتبار ما آل إليه، لا تعميم هذا الأمر، وهذا واضح جداً في كلامه –كما سيأتي–.

وكان ابن خلدون فرق بينهما بوضوح، ولكنّ المعاصرين عمموا هذا التقسيم، ومن هنا جاء بعض الخلل.

السؤال الثاني: لماذا لم يستدل أحد من العلماء القدامى بقول ابن خلدون إلا في نهاية القرن الرابع عشر على يد الشيخ: محمد الخضري، وتابعه الشيخ: عبد الوهاب خلاف، ثم الشيخ: أبو زهرة، كلهم في كتبهم الأصولية –كما سيأتي–.

السؤال الثالث: هل هذا التقسيم موافق لما كان عليه كتب الأصوليين بالاستقراء والتتبع، أو لابد أنْ نقول: إذا قيل: الفقهاء في كتب الأصول، فليس المراد بهم: الحنفية، وإذا قيل: المتكلمون، فليس المراد بهم: الجمهور.

نعم: لا يُنكر وجود اصطلاح (المتكلمين) و(الفقهاء) في كلام علماء الأصول قبل الإمام ابن خلدون وبعده، ولكنْ ليس المراد بالمتكلمين: الجمهور، وبالفقهاء: الحنفية.

---

(١) مقدمة ابن خلدون (ص:٥٧٨)، دار الفكر، بيروت –لبنان، سنة الطبع (١٩٨٨).

والقارئ يرى تعارضاً بين بعض الأقوال في استعمال علماء الأصول وإطلاقاتهم لمصطلح المتكلمين والفقهاء، وبين ما يذكر في بعض كتب المعاصرين في التعريف بهذه المصطلحات.

وهذه أمثلة على ذلك:

قال الإمام السمعاني (٤٨٩):" وما زلت طول أيامي أطالع تصانيف الأصحاب في هذا الباب وتصانيف غيرهم فرأيتُ أكثرهم قد قنع بظاهر من الكلام، ورائق من العبارة، لم يداخل حقيقة الأصول على ما يوافق معاني الفقه، وقد رأيت بعضهم قد أوغل وحلل وداخل غير أنه حاد عن محجة الفقهاء في كثير من المسائل، وسلك طريق المتكلمين الذين هم أجانب عن الفقه ومعانيه، بل لا قبيل لهم فيه ولا وفير ولا نقير ولا قطمير، ومن تشبع بما لم يعطه فقد لبس ثوبى زور، وعادة السوء قطاع لطريق الحق وصم عن سبيل الرشد وإصابة الصواب فاستخرتُ الله تعالى عند ذلك، وعمدت إلى مجموع مختصر في أصول الفقه أسلك فيه طريقة الفقهاء من غير زيغ عنه ولا حيد ولاميل ولا أرضى بظاهر من الكلام ومتكلف من العبارة معول على السامعين ويسبى قلوب الأعتام الجاهلين، لكن أقصد لباب اللب وصفو الفطنة وزيادة الفهم، وأنص على المعتمد عليه في كل مسألة، وأذكر من شبه المخالفين بما عولوا عليها، وأخص ما ذكره القاضي أبو زيد الدبوسي في تقويم الأدلة بالإيراد وأتكلم بما تزاح معه الشبهة وينحل معه الاشكال بعون الله تعالى" [(١)].

وهذا نص واضح في التعريف بالفقهاء والمتكلمين.

قال الإمام الغزالي (ت:٥٠٥ هـ):" شبه المخالفين الصائرين إلى أنه للندب: وقد ذهب إليه كثير من المتكلمين –وهم المعتزلة– وجماعة من الفقهاء، ومنهم من نقله عن الشافعي، وقد صرح الشافعي في كتاب أحكام القرآن بتردد الأمر بين الندب، والوجوب، وقال: النهي على التحريم" [(٢)].

هنا بيّن الإمام الغزالي: مَن هم المتكلمون في كتب الأصول.

وقال الإمام الأرموي (ت:٦٨٢):"...فهو عند معتزلة البصرة، وبعض فقهاء الشافعية والحنفية"[(٣)].

وهنا أطلق الإمام الأرموي مصطلح الفقهاء على الشافعية مثلاً لا على الحنفية.

قال الإمام الإسنوي (٧٧٢هـ):" ونقله المصنف عن المتكلمين يعني: أصحاب أصول الدين" [(٤)].

وهنا بين الإمام الإسنوي أنّ المتكلمين هم المشتغلين بعلم العقيدة وأصول الدين.

---

(١) قواطع الأدلة (١/١٩-٢٠) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، سنة الطبع (١٩٩٩).

(٢)المستصفى (٢/٧٢)، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، سنة الطبع (١٩٩٧).

(٣) التحصيل من المحصول (١/١٨٦)، بيروت، لبنان، الرسالة العالمية، تاريخ الطبع ٢٠١١.

(٤) نهاية السول بشرح منهاج الأصول (١/٩٨)، دار عالم الكتب، الرياض– السعودية، سنة الطبع (٢٠١٣).

بل هناك نصوص كثيرة في هذا الباب تدل على أنّ المراد بأهل الكلام –كما يسأتي في موضعه–: هو من اشتغل بعلم الكلام لا مذهب الجمهور، والمراد بالفقهاء: جميع الفقهاء سواء كان حنفياً أو مالكياً أو شافعياً أو حنبلياً أو ظاهرياً.

السؤال الرابع: قولهم: إنّ الإمام الشافعي هو رائد مدرسة المتكلمين [(١)]، مع أنّ الإمام الشافعي لم يكن كذلك، بل لم ينتشر علم الكلام إلا بعده بوقت طويل.

السؤال الخامس: مالمراد بالأصول والفروع في التعريف والتمييز بين المدرستين؟ فإنْ كان المراد بالأصل: نصوص الوحيين، وبالفروع: النصوص الواردة عن الأئمة، فهذا عند الجميع مستعمل ولا مشكلة فيه.

وإنْ كان المراد بالأصل: العقل، والفرع: نصوص الوحيين، فهو بعيد وغير مقبول عند جميع العلماء.

السؤال السادس: ما هو المعيار الدقيق في التمييز بين المذهبين؟ أي: كيف نحكم على كتاب بأنه على المذهب الأول أو الثاني، وخاصةً الكتب المختصرة والمتون؟

السؤال السابع: نرى نفس المسائل المنثورة عند المتكلمين وهي عند الفقهاء، فكيف تكون أصول هذا مغاير لأصول ذاك والنتيجة واحدة.

ونحن أردنا بهذا البحث المتواضع أنْ ندرس هذا الموضوع، ونجيب قدر الإمكان على هذه الأسئلة والإشكالات، فإنْ كان صواباً فمن الله، وما كان غير ذلك فهو من عقلي الكليل وفهمي الثقيل ومن الشيطان، وأعوذ بالله من الجميع.

أهمية البحث:

ولا شكّ أنّ الوصول إلى أجوبة هذه المسائل من المهم بمكان.

أهداف البحث:

الوصول إلى: أنّ اصطلاح المتكلمين كان موجوداً في كتب الأصوليين قديماً وحديثاً، لكن ليس المراد بالمتكلمين: الجمهور، والمراد بالفقهاء: الحنفية.

بل المراد بالمتكلمين: كل من اشتغل بعلم الكلام وشارك في أصول الفقه، حتى ولو كان حنفياً أو شافعياً أو حنبلياً أو مالكياً، والمراد بالفقهاء: كل من اشتغل بعلم الفقه سواء شافعياً أو حنفياً أو مالكياً أو حنبلياً.

منهجية البحث:

وكان المنهج منهجاً تحليلياً استقرائياً، وذلك بتحليل هذا الموضوع، ودراسة جزئياته بدقة مع النقد العلمي البناء، وبالاستقراء للكتب الأصولية المهمة في هذا الباب –قدر الإمكان–.

(١) أصول الفقه، للشيخ أبو زهرة (ص:١٨)، دار الفكر العربي، الفاهرة–مصر، بدون تاريخ الطبع.

الدراسات السابقة.

هناك بعض منشورات في الشبكة العنكبوتية مثل:

مصطلحات ابن خلدون والمعاصرين للمذاهب الأصولية (نقد وتقويم) للأستاذ الدكتور: خالد بن محمد العروسي.

مفهوم مدرسة الفقهاء ومدرسة المتكلمين، بقلم الشيخ: محمد بن حسين الأنصاري.

فقد استفدتُ منهما كثيراً، ولكنْ هناك بعض الأشياء لم يذكراه مثل: معنى (الأصول والفروع) في التعريف والتمييز بين المذهبين، وعندما قالوا: الفروع لا تتحكم على الأصول.

وكذلك موقفهم من كلام ابن خلدون الذي هو عمدة كلام المتأخرين في تقسيمهم للمدارس، فلكل واحد منهما موقف خاص منه، وفسروا كلامه بما رآه، وللباحث الفقير موقف آخر –والله أعلم–: وهو أنّ كلام ابن خلدون صحيح، ولكنْ باعتبار ما آل إليه هذا العلم، وما هو معروف ومتداول عند العلماء وطلاب العلم في زمن الإمام ابن خلدون، لا تعميم هذا الأمر، وكلام ابن خلدون واضح في هذا، كما سيأتي في مطلب: تحرير كلام ابن خلدون بين المعارضين والمؤيدين.

وأيضاً هما لم يتطرقا إلى هذه المسائل: هل الحنفية فقط نظروا إلى فروع مذهبهم في تأصيل أصولهم؟ وكيف بنى المالكية والحنابلة أصول مذهبهم؟، وما هو المعيار الدقيق في التمييز بين المذهبين؟ أي: كيف نحكم على كتاب بأنه على المذهب الأول أو الثاني، وخاصةً الكتب المختصرة والمتون؟ وما معنى الجمع بين طريقة الحنفية والشافعية؟ ولماذا تحولت في أصول الفقه مدرسةُ الحديث ومدرسة الرأي –في القديم – إلى مدرسة المتكلمين ومدرسة الفقهاء؟ والعلم منشور بين الخلائق، كما أنّ الأرزاق منشور بينهم، ولا يأكل بعضهم رزق بعضهم.

خطة البحث:

المطلب الأول: طرق التأليف في أصول الفقه، وما هو المراد بالمتكلمين والفقهاء عند العلماء المعاصرين.

المطلب الثاني: المراد بالأصول والفروع.

لمطلب الثالث: نشأة علم الكلام في أصول الفقه، وأقوال العلماء القدامى في المدارس الأصولية.

المطلب الرابع: تحرير قول ابن خلدون بين المؤيدين والمعارضين.

المطلب الخامس: متى انتشر قول ابن خلدون بهذا الفهم المعاصر؟

المطلب السادس: استعمال لفظ المتكلمين والفقهاء في كتب الأصوليين القدامى.

المطلب السابع: الإشكالات الواردة حول هذا التقسيم، ومنها:

الإشكال الأول: هل الحنفية فقط نظروا إلى فروع مذهبهم في تأصيل أصولهم؟

الإشكال الثاني: كيف بنى المالكية والحنابلة أصول مذهبهم؟

الإشكال الثالث: ما المعيار الدقيق في التمييز بين المذهبين؟ أي: كيف نحكم على كتاب بأنه على المذهب الأول أو الثاني، وخاصةً الكتب المختصرة والمتون؟

الإشكال الرابع: معنى الجمع بين طريقة الحنفية والشافعية.

الإشكال الخامس: لماذا تحولت في أصول الفقه مدرسةُ الحديث ومدرسة الرأي – في القديم – إلى مدرسة المتكلمين ومدرسة الفقهاء؟

هذا، وإنْ كان صواباً فمن الله، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وأعوذ بالله منهما.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، والسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول

طرق التأليف في أصول الفقه، وما هو المراد بالمتكلمين والفقهاء عند العلماء المعاصرين

قد ألفت كتب أصولية كثيرة على هذه الطريقة: منها التقريب والإرشاد للباقلاني (ت:٤٠٣هـ)، كذلك العمد للقاضي عبد الجبار المعتزلي (ت:٤١٥هـ)، ثم المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي (ت:٤٦٣هـ)، والبرهان للجويني (ت:٤٧٨هـ)، والمستصفى الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، والمحصول للرازي (ت:٦٠٦هـ)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ت:٦٣١هـ).

ثم اختصر كتاب المحصول الأرموي (ت:٦٥٦هـ) في كتاب الحاصل، وسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت:٦٨٢هـ) في كتابه التحصيل.

ثم اختصر البيضاوي (ت:٦٧٥هـ) كتاب الحاصل في متنه: منهاج الوصول إلى علم الأصول.

الطريقة الثانية: طريقة الفقهاء أو الحنفية: تمتاز هذه الطريقة بأخذ القواعد الأصولية من الفروع والأحكام التي وضعها أئمة المذهب الحنفي، ويفترضون أنهم راعَوْا هذه القواعد عند الاجتهاد والاستنباط، فإن وجدوا فرعًا يتعارض مع القاعدة لجؤوا إلى تعديلها بما يتفق مع هذا الفرع.

وأهم كتب على هذه المدرسة:

ظهرت كتب أصولية كثيرة منها: مآخذ الشريعة للماتريدي (ت:٣٣٠هـ)، وأصول الجصاص لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت:٣٧٠هـ)، وتقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي (ت:٤٣٠هـ)، وتأسيس النظر له أيضاً، وأصول السرخسي (ت:٤٩٠هـ)، وأصول البزدوي (ت:٤٨٣هـ)، وقد شرحه عبد العزيز البخاري (ت:٧٣٠هـ) شرحاً وافياً نفيساً يسمى (كشف الأسرار على أصول البزدوي)، وكتاب المنار للنسفي (ت:٧١٠هـ) وشروحاته الكثيرة.

وسميت طريقة الحنفية لأنهم أول من انتهجها، وليست حكرًا عليهم، بل انتهجها بعض العلماء من المذهب المالكي والشافعي والحنبلي.

الملاحظات حول هذا التقسيم:

١- يقولون في مدرسة المتكلمين: إنّ الأصول تتحكم على الفروع، ولكنْ لم يُبَيِّنوا معنى الأصول والفروع عندهم. (وسيأتي في المطلب الآتي تفصيلاً لمعنى الفرع والأصل).

٢- وإمام هذه المدرسة هو محمد بن إدريس الشافعي [١].

هكذا قيل: ولكن المعروف أنّ الإمام الشافعي لم يكن كذلك، بل لم ينتشر علم الكلام إلا بعده بوقت طويل.

والاقتصار على الفروع الفقهية لمجرد التوضيح والمثال [٢].

مع أنّ الفروع لها تأثير كبير في تأصيل أصول الفقه، بل علماء الأصول يذكرون من استمداد أصول الفقه: الأحكام، وهناك بعض الشروط والضوابط لمجرد حديث واحد في الباب كشهادة ابن خزيمة في الشهادة، لذلك: المثال ليس لمجرد التوضيح، بل للتوضيح والتأصيل أحياناً.

ثم يقال: هناك طريقة ثالثة تسمى: طريقة المتأخرين: وهي الكتب التي تجمع بين طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء، وهناك بعض الكتب في هذا الباب منها: ككتاب: البديع في أصول الفقه (الجامع بين أصول البزدوي والإحكام للآمدي) لابن الساعاتي (ت:٦٥٤هـ)، وكذلك التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن هُمام الدين الإسكندري حيث قال:" فإني لما أنْ صرفتُ طائفة من العمر للنظر في طريقي الحنفية والشافعية في الأصول خطر لي أنْ أكتب كتاباً مفصحاً عن الاصطلاحين بحيث يطير من أتقنه إليهما بجناحين" [٣].

ولكنْ: ما هي العلاقة بين مدرسة المتكلمين والفقهاء؟ هل هي النقض أو التضاد أو التنوع؟

إنْ كانت العلاقة بينهما هي النقض أو التضاد فلا يجوز الجمع بينهما، وإنْ كانت العلاقة بينهما تنوعاً: فكيف أصول هذا مخالف لأصول هذا، ثم يجمع بينهما؟

أي: فكيف يأتي إلى تأصيل قواعده بدون النظر إلى الفروع، ثمّ يأتي إلى الفروع فيخرج القواعد منها؟

وأيضاً هنا قال: طريقة الحنفية والشافعية، ولم يقل: الجمع بين مدرسة المتكلمين ومدرسة الحنفية، إذا كان هذا المصطلح مشهوراً ومستعملاً بالمعنى الذي متداول في عصرنا الحاضر؟

إذن: هذا مجرد الجمع بين المذهبين، كما هناك كتب في المقارنة بين المذاهب في الفقه، وكان هذا في أصول الفقه أيضاً.

وهذا كثير جداً في الكتب الأصولية كما في كتب الأحناف مثلاً: إنهم يذكرون مع مذهبهم الأصولية مذهب الشافعية كما في أصول السرخسي مثلاً [٤].

---

(١) أصول الفقه للزحيلي (ص:١٧)، وأصول الفقه لأبي زهرة (ص:١٨).

(٢) الوجيز في أصول الفقه للزيدان (ص:١٦)، سنة الطبع (٢٠٠٦)، مؤسسة الريان –سوريا وبيروت، وأصول الفقه للزحيلي (ص:١٧).

(٣) التحرير في أصو ل الفقه لابن همام (ص:٢٣)، مكتبة الأمير كركوك – العراق، تاريخ الطبع ٢٠١٥.

(٤) أصول السرخسي، ٢٠١٥، ١/١١-١٤-١٥-٢٠-٢١....)، دار الكتب العلمية- لبنان، تاريخ الطبع (٢٠١٥).

وسيأتي تحرير كلام ابن ابن خلدون في مقدمته حول ذكر مدرسة الفقهاء بالحنفية عندما قال: إنّ كتابة الفقهاء– الحنفية– في أصول الفقه أمسُّ بالفقه، وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة فيها.

المطلب الثاني

المراد بالأصول والفروع

كثيراً ما نسمع في كتب الأصوليين القدامى والمعاصرين: الأصول والفروع، ولكنْ لم يُبيّنوا بالتفصيل ما هو المراد بهما، أو قولهم: الأصول تتحكم على الفروع، والفروع لا تتحكم على الأصول.

وهذا لا يخلو:

أنْ يكون المراد بالأصول: العقل، والمراد بالفروع: نصوص الوحيين.

وهذا خلاف الحق، لأنّه لا يجوز لأحد أنْ يقدم بين يدي الله ورسوله ، وأصلاً هذا لا يُظنّ بالعلماء الكبار الراسخين في العلم.

قال ابن القيم (ت:٧٥١هـ):" أَمَا أَنْ نُقَعِّدَ قَاعِدًا وَنَقُولُ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ ثُمَّ نَرُدُّ السُّنَّةَ لِأَجْلِ مُخَالَفَةِ تِلْكَ الْقَاعِدِ فَلَعَمْرُ اللَّهِ لَهَدْمُ أَلْفِ قَاعِدَةٍ لَمْ يُؤَصِّلْهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَفْرَضُ عَلَيْنَا مِنْ رَدِّ حَدِيثٍ وَاحِدٍ" [١].

والعلماء الأفاضل الربانيون بعيدون جداً عن هذا الكلام.

وهو بعيد جداً عن واقعهم أيضاً، لأنهم يقولون في استمداد أصول الفقه: الأحكام، ثم كيف تكون هذه الأحكام فرعاً.

أو المراد: أنهم نظروا في نصوص الوحيين، فأَصّلوا أصولهم، ثمّ نظروا إلى ما ورد من فروع أئمتهم، فجعلوا هذا: فروعاً، ولا شك أنّ في المذهب اجتهادات وفروع كثيرة.

قال خاتمة المحققين ابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ):"...وأرفعها بعد فهم كتاب الله المنزل: الحثّ عن معاني حديث نبيّه المرسل ، إذْ بذلك تثبت القواعد ويستقر الأساس، وعنه يصدر الإجماع ويقوم الأساس، وما تقدم شرعاً وجب تقديمه شروعاً، وما كان محمولاً على الرأس لا يحسن أنْ يجعل موضوعاً، لكنّ شرط ذلك عندنا أنْ يحفظ هذا النظام، ويجعل الرأي هو المؤتم، والنص هو الإمام، وترد المذاهب إليه، وتضمّ الآراء المنتشرة حتى تقف بين يديه، وأما أنْ يجعل الفرع أصلاً برد النص إليه والتحيل، ويحمل على أبعد المحامل بلطافة الوهم، وسعة التخيل، ويركب في تقرير الآراء الصعب والذلول، ويحمل من التأويلات ما تنفر عنه النفوس، وتستنكره العقول، فذلك عندنا من أردأ مذهبٍ وأسوأ طريقة، ولا يعتقد أن تحصل معه النصيحة للدين على الحقيقة،

([١]) إعلام الموقعين (١٧٢/٤)، دار الكتب العلمية –لبنان، تاريخ الطبع ١٩٩١).

وكيف يقع أمر مع رجحان منافيه، وأنى يصح الوزن بميزان مال أحد الجانبين فيه؟ ومتى ينصف حاكم ملكته عصبية العصبية، وأين يقع الحق من خاطر أخذته العزة بالحمية"

وهذا ظاهر في: أننا نأخذ القواعد والأصول من نصوص الوحيين، ثمّ بعد ذلك لا ننظر إلى فروع الأئمة سواء وافق هذه الأصول أوْ لا.

وعليه: فلا بدّ أنْ نفرق بين نصوص الوحيين، وبين ما ورد من فروع الأئمة من المسائل، فإنّ الخلاف في الأول قليل ويسير بالنسبة للثاني، أما الخلاف في الثاني فكثير وقابل للاجتهاد.

قال الدكتور عبدالكريم الزيدان (ت:٢٠١٤هـ) في مدرسة المتكلمين:" مسلك تقرير القواعد الأصولية، مدعومة بالأدلة والبراهين دون التفات إلى موافقة أو مخالفة هذه القواعد للفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة المجتهدين، فهو اتجاه نظري، غايته: تقرير قواعد هذا العلم كما يدل عليها الدليل، وجعلها موازين لضبط الاستدلال، وحاكمة على اجتهادات المجتهدين لا خادمة لفروع المذهبي، وهذا المسلك عرف بمسلك المتكلمين أو طريقة المتكلمين، وقد اتبعه المعتزلة والشافعية، وتمتاز هذه الطريقة بالجنوح الى الاستدلال العقلي، وعدم التعصب للمذاهب، والإقلال من ذكر الفروع الفقهية"[١].

وهذا واضح جداً في التفرقة بين ما ورد في نصوص الوحيين وجعلها أصولاً معينة دون التفات إلى الفروع الواردة عن الأئمة، وهذا مسلك مذهب الجمهور.

ثم قال عن مسلك الحنفية:" ومن العلماء من سلك مسلكاً آخر، يقوم على تقرير القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل عن الأئمة من فروع فقهية، بمعنى: أن هؤلاء العلماء وضعوا القواعد التي رأوا أن أئمتهم لاحظوها في اجتهاداتهم، واستنباطهم للأحكام على ضوء ما ورد عنهم من فروع فقهية، وقد اشتهر علماء الحنفية باتباع هذا المسلك، حتى عرفت هذه الطريقة بطريقة الحنفية، ويمتاز هذا المسلك بالطابع العملي، فهو دراسة عملية تطبيقية للفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذهب، واستخراج القوانين والقواعد والضوابط الأصولية، التي لاحظها واعتبرها أولئك الأئمة في استنباطهم، ومن ثم فإن هذه الطريقة تقرر القواعد الخادمة لفروع المذهب، وتدافع عن مسلك أئمة هذا المذهب في الاجتهاد، كما إن هذه الطريقة، وهذا هو نهجها، أليق بالفروع وأمس بالفقه كما يقول العلامة ابن خلدون"[٢].

وهذه التفرقة بين المنهجين أشار إليه الزركشي (ت:٧٩٤هـ) أيضاً:" واعلم أنّ إمام الحرمين كثيراً ما يستنتج من الفقه مذهب الشافعي في أصول الفقه، كقوله: إنّ الشافعي يرى أنّ القراءة الشاذة

---

(١) الوجيز في أصول الفقه (ص:١٧).

(٢) المصدر السابق نفسه، وسيأتي تحرير الكلام ابن خلدون.

ليست بحجة، آخذاً من عدم إيجابه التتابع في كفارة، وقال في كتاب الرجعة من النهاية: الفروع منحة الأصول.

وقد يوجد الخلاف في الأصول من الخلاف في الفروع، وهذه طريقة الحنفية في كتبهم الأصولية، ويقيدون منها القواعد الأصولية، وهذه غير مرضية، فإنه يجوز أنْ يكون الفقيه قائلاً بالمدرك الأصولي، ولا يقول بملازمة في المدرك الفروع لمعارض آخر اقتضى عنده القول بذلك"[١].

هناك ملاحظات مهمة:

أ- قوله:" الفروع منحة الأصول"، أي: لابدّ أنْ نفرق بين الأصول الواردة في نصوص الوحيين، فكل آية أو حديث فهما قاعدة في بابهما، ولا يجوز التحكم عليهما.

وبين ما نعرفه بالاجتهاد والقياس، فهذا الفرع لا يتحكم على الأصل الوارد في نصوص الوحيين.

ب- كلهم –حتى الحنفية- اعتمدوا على نصوص الوحيين في تقرير الأصول، ولكن الجمهور فرقوا بين النصوص الواردة عن أئمتهم واختلافهم فيها في تقرير القواعد، أما الحنفية لم يفعلوا ذلك فقد خلطوا بين الأمرين: فحكموا الفروع الواردة عن أئمتهم الأصول، وهذا الخلاف في الفروع تسبب في الخلاف في الفروع.

ومن هنا نقول –بهذا المعنى- لا تتحكم الفروع على الأصول، أي: نصوص الواردة عن الأئمة في الفروع التي لم يرد نصوص الوحي بشأنها – والله تعالى أعلم بالصواب وغفر الله لتقصيرى وسوء فهمي، لأنه جاء من عقلي الكليل، وفهمي الثقيل –والله المستعان-.

قال الإمام الشاطبي (ت:٧٩٠هـ):" كلُ مَسْأَلَةٍ مَرْسُومَةٍ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ لَا يَنْبَنِي عَلَيْهَا فُرُوعٌ فِقْهِيَّةٌ، أَوْ آدَابٌ شَرْعِيَّةٌ، أَوْ لَا تَكُونُ عَوْنًا فِي ذَلِكَ فَوَضْعُهَا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ عَارِيَةٌ، وَالَّذِي يُوَضِّحُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ لَمْ يَخْتَصَّ بِإِضَافَتِهِ إِلَى الْفِقْهِ إِلَّا لِكَوْنِهِ مُفِيدًا لَهُ، وَمُحَقِّقًا لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ، فَإِذَا لَمْ يُفِدْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِأَصْلٍ لَهُ "[٢].

ومسألة الفروع والأصول من محدثات المسائل التي لم تكن معروفة قبل المعتزلة، وليست لها عند القائلين بها ضابط صحيح، ولكن يمكن أنْ يقال: إنّ المعتزلة أرادوا بالأصول: المسائل العقلية، لأنهم يعتبرون الدليل العقلي قطعياً، والدليل الشرعي ظنياً، فما كان مبناه على العقول فهو من الأصول، وما كان مبناه على أدلة الشرع فهو من الفروع.

---

(١) سلالة الذهب (ص:١٠).

(٢) الموافقات (٣٧/١)، دار ابن عفان، الجيزة –مصر، تاريخ الطبع (١٩٩٧).

هذا وإنْ كان أقوالاً نقله الأصوليون، ولكن في الواقع لا نرى تطبيق ذلك في حياتهم، بل هدم ألف قاعدة عقلية عندهم أحسن من رد حديث واحد للحبيب المصطفى ﷺ ، كما هو واضح في كلام الأصوليين في قصة يحيى بن يحيى في فتواه للقاضي في كفارة الجماع في نهار رمضان، مع أنّ العقول تؤيد فتواه.

المطلب الثالث

نشأة علم الكلام في أصول الفقه، وأقوال العلماء القدامى في المدارس الأصولية

بعد ذكرنا لتعريف المتكلمين والفقهاء عند العلماء المعاصرين أحب أنْ آتي بما ذكره العلماء القدامى في التعريف بهذه المدارس، واستعمالاتهم في كتبهم، حتى نعرف وجه الترابط ووجه الاختلاف بينهما.

والذي أريد أنْ أصل إليه: أنّ أصول الفقه كانت موجودة، وكلّ من المذاهب كتب على طريق مذهبه، ثمّ نشأ جماعة من المتكلمين، وتكلموا في أصول الفقه على قواعدهم المقررة المنقحة، ولكنْ لما كان الحنفية عندهم مصطلحات خاصة، وكذلك طريقة الفهم لنصوص الوحيين، امتازوا عن طريقة الجمهور، لا أنّ الجمهور: هم المتكلمون، وأنّ الفقهاء هم الحنفية.

قال ابن القصار المالكي (ت:٣٩٧هـ):" وقد رأيتموني أنْ أقدم لكم بين يدي المسائل جملة من الأصول التي وقفتُ عليها من مذهبه –أي: الإمام مالك–، وما يليق به، وأذكر لكل أصل نكتةً، ليجتمع لكم الأمران جميعاً، أعني علم أصوله ومسائل الخلاف من فروعه" [(١)].

وهذا واضح في أنّ أصول الفقه عنده إما أنْ ينص عليه إمامه أو أخذه من جملة الفروع الواردة عنهم.

وهكذا قول الشريف أبي موسى الهاشمي المتوفى سنة (ت:٤٢٨هـ) في مقدمة كتابه في الفقه:" فالفقه يدور على ثلاثة أصول متفق عليها، وأصل رابع مختلف فيه، وهو القياس، وهو عندنا أصل صحيح يعمل به عند عدم هذه الأصول الثلاثة" [(٢)].

وهذا واضح جداً: أنّ كل مذهب يكتب أصوله بما عنده من نصوص أئمته.

فالشافعية كتبوا هكذا، والمالكية هكذا، والحنابلة هكذا.

وفي المقابل: نشأت طائفة من المتكلمين بدؤوا يشتغلون بالفقه وأصوله، ولكنّ الحنفية: برزوا أكثر من ناحية التطبيقات الفقهية لكثرة الفروع عندهم، لأنهم من الواضح: أنّهم معروفون بمدرسة

(١) مقدمة ابن القصار المالكي (ص:١٣٤)، دار المعلمة– الرياض، تاريخ الطبع ١٩٩٩.

(٢) الإرشاد إلى سبيل الرشاد للشريف القاضي (ص:١٠)، مؤسسة الرسالة –بيروت، تاريخ الطبع: ١٩٩٨.

الرأى، وتكلموا في الفرضيات كثيراً، أما الجمهور: فالأكثر في حالهم –وخاصة القدامي– عدم الكلام في المسائل الفرضية.

ومن هنا جاء اختلافهم.

وأيضاً عندهم اصطلاحات خاصة بهم، كما في:

١- الفرض والواجب، ذهب الجمهور إلى أنّ الفرض والواجب مترادفان بمعنى واحد، وهو طلب تحقيق الفعل على وجه الحتم والالزام، وذهب الحنفية إلى أنّ الفرض يختلف عن الواجب بأنّ الفرض: ما طلبه الشارع على وجه الإلزام لكنْ ثبت بدليل قطعي، أما إذا ثبت بدليل ظني فهو واجب [١].

٢- والكراهة التنزيهية والكراهة التحريمية، ذهب الجمهور إلى أنّ المكروه: ما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والإلزام، أما عند الحنفية نوعان: الكراهة التنزيهية، وهي بمعنى المكروه عند الجمهور، والكراهة التحريمية، وهي ما طلب الشارع تركه على وجه الإلزام لكن ثبت بدليل ظني [٢].

٣- الصحة والبطلان، فالجمهور عندهم مترادفان بمعنى واحد، وهو مقابل الصحيح الذي كان موافقاً للشرع، والفاسد والباطل بخلافه، أما الحنفية: ففي العبادات يوافقون الجمهور، ويخالفونهم في المعاملات بأنّ الفاسد: ما يكون مشروعاً بأصله دون وصفه، والباطل: ما لا يكون مشروعاً لا بأصله ولا بوصفه" [٣].

وهذا سبب آخر في تفردهم عن الجمهور.

وأول نشأة للمتكلمين عند الفقهاء هو على يد أحمد بن عمر بن سريج (ت:٣٠٦هـ) الذي ألف كتاباً في الرد على داود الظاهري في إبطال القياس، قال الإمام السبكي (ت:٧٧١هـ):" وَقد كنت أغتبط بِكَلَام رَأَيْته للقاضى أَبى بكر فى التَّقْرِيب والإرشاد وللأستاذ أَبى إِسْحَاق الإسفراينى فى تَعْلِيقه فى أُصُول الْفِقْه فى مَسْأَلَة شكر الْمُنعم وَهُوَ أَنَّهُمَا لما حكيا القَوْل بِالْوُجُوب عقلاً عَن بعض فُقَهَاء الشَّافِعِيَّة من الأشعرية قَالَا: اعْلَم أَن هَذِه الطَّائِفَة من أَصْحَابنَا ابْن سُرَيج وَغَيره كَانُوا قد برعوا فى الْفِقْه وَلم يكن لَهُم قدم راسخ فى الْكَلَام، وطالعوا على الْكبر كتب الْمُعْتَزلَة فاستحسنوا عباراتهم وَقَوْلهمْ: يجب شكر الْمُنعم عقلاً، فَذَهَبُوا إِلَى ذَلِك غير عَالمين بِمَا تُؤَدّى إِلَيْهِ هَذِه الْمقَالة من قَبِيح الْمَذْهَب" [٤].

---

(١) المصطلح الأصوليّ المختلف فيه معنى بين الحنفية والجمهور وأثره في الأحكام، أ. م . د قيصر حمد عبد، مجلة العلوم الإسلامية ، ٢٠٢٢،المجلد ١٣، العدد ١١.

(٢) المصدر السابق نفسه ص:(١٠٤).

(٣) المصدر السابق نفسه (ص:١١٠).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٠٢/٣)، دار هجر، الجيزة مصر، ١٩٩١.

قال أبو الوليد الباجي (٤٧٤):" فإنك سألتني أنْ أجمع كتاباً في أصول الفقه يشتمل على جمل أقوال المالكين، ويحيط بمشهور مذهبهم، وبما يعزى من ذلك إلى مالك" (الباجي، ٢٠١٣، ١٧٤/١)[١].

قال الإمام الشيرازي (ت:٤٧٦هـ):" سألني بعض إخواني أنْ أصنف لهم مختصراً في المذهب، ليكون ذلك مضافاً إلى ما عملت من التبصرة في الخلاف"[٢] في المذهب، أي: المذهب الشافعي.

وهذا يدل على أنّ لكل واحد منهجه في الأصول كما ورد في فروع أئمتهم.

قال الإمام السمعاني (ت:٤٨٩هـ):" وما زلت طول أيامي أطالع تصانيف الأصحاب في هذا الباب وتصانيف غيرهم فرأيتُ أكثرهم قد قنع بظاهر من الكلام، ورائق من العبارة، لم يداخل حقيقة الأصول على ما يوافق معاني الفقه، وقد رأيت بعضهم قد أوغل وحلل وداخل غير أنه حاد عن محجة الفقهاء في كثير من المسائل، وسلك طريق المتكلمين الذين هم أجانب عن الفقه ومعانيه،... وعمدت إلى مجموع مختصر في أصول الفقه أسلك فيه طريقة الفقهاء من غير زيغ عنه ولا حيد ولاميل ولا أرضى بظاهر من الكلام ومتكلف من العبارة... ".[٣].

فهذا نصّ واضح في التفرقة بين مدرسة الرأي ومدرسة الفقهاء، وهو مغاير تماماً لما عليه علماء الأصول كما تقدم، وقد صرّح السمعاني نفسه أنه مشى على طريقة الفقهاء، مع أنّ كثيراً من العلماء المعاصرين صنفوا كتابه قواطع الأدلة من جملة المتكلمين، بل هو ردّ على مذهب الدبوسي – وهو يعد من أبرز علماء طريقة الفقهاء–.

نعم مصطلح المتكلمين والفقهاء كان موجوداً عندهم، ولكن ليس بالمعنى المراد عند المتأخرين، لأنّ هذا المصطلح موجود بعد الإمام السمعاني (ت:٤٨٩)، وقبله كما عند الباقلاني (ت:٤٠٣)، والجويني (ت:٤٧٦).

وقد تقدم كلام الإمام الغزالي في المقدمة.

---

(١) سليمان بن خلف الباجي، إحكام الفصول، تونس، الجزائر، دار الغرب، ٢٠١٣، (١٧٤/١).

(٢) إبراهيم بن علي الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، دمشق، سوريا، دار الكلم الطيب، ١٩٩٧، ص ٢٧.

(٣) منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩، الجزء الأول، ص ١٩–٢٠.

المطلب الرابع

قول ابن خلدون بين المؤيدين والمعارضين.

قول الإمام ابن خلدون هو عمدة قول المتأخرين من الأصوليين في تقسيم المدارس الأصولية إلى مدرستي: الحنفية والفقهاء، ولكنْ بعد التأمل في كلامه يظهر أنه لم يرد قصر المدارس الأصولية في هاتين المدرستين.

نعم كلامه يصلح لما آل إليه هذا العلم بعد انتشار كتب المتكلمين، وتأثر المدارس الفقهية من المالكية والشافعية والحنابلة بهم، ومن هنا نشأ مذهب الجمهور الذي اصطلح تسميته بمذهب المتكلمين على الغالب، وإلا فهناك كتب كثيرة أمثال مقدمة ابن القصار المالكي (ت٣٩٧هـ)، وكتاب الشريف القاضي الحنبلي (ت٤٢٦هـ)، وكذلك كتاب قواطع الأدلة للسمعاني الذي صرح أنه يسير على مذهب الفقهاء بعيداً عن مذهب أهل الكلام –كما تقدم كلامه–.

وعليه: تعميم هذا الأمر إلى ما قبل هذا الانقسام، وجعل الإمام الشافعي إماماً لمدرسة المتكلمين غير ظاهر.

موقف العلماء من قول ابن خلدون.

الموقف الأول: موقف جمهور الأصوليين المعاصرين: هو التسليم المطلق لما قاله في تقسيم المدارس الأصولية.

الموقف الثاني: قال الشيخ محمد بن حسين الأنصاري:" أتفق مع الإمام ابن خلدون تمام الاتفاق على انقسام طرق التصنيف في أصول الفقه إلى طريقتين: طريقة الفقهاء وطريقة المتكلمين، ولكني اختلف معه في تنزيل كل كتب أصول المالكية والشافعية والحنابلة في بوتقة مدرسة المتكلمين، وجعل مدرسة الأحناف فقط هي مدرسة الفقهاء" [١].

ولكن بهذا الطريق لا نستطيع أنْ نصل إلى النتيجة، نعم هذه المدارس موجودة، ولكنْ ليس بالمعنى الذي يذكره علماء الأصول في عصرنا الآن.

الموقف الثالث: قال الدكتور: خالد بن محمد العروسي –وقد ذمه في مواضع كثيرة– منها:" وهذا بحث أقدمه بين يدي طالب العلم، أزيف فيه هذه التقسيمات والاصطلاحات، وأبين بطلانها تعليلاً ونقلاً، وأنها من اختراعات ابن خلدون، وفيه تذكير لإخواني الباحثين والدارسين لإعادة النظر في هذه المصطلحات، والعودة إلى اصطلاحات أهل العلم وأهل الأصول خاصة" [٢].

---

(١) مفهوم مدرسة الفقهاء ومدرسة المتكلمين، وهذه المقالة منشورة على الشبكة العنكبوتية بدون تحديد الصفحات.

(٢) بحث منشور له في انترنيت باسم: مصطلحات ابن خلدون والمعاصرين للمذاهب الأصولية (ص:١٣).

وبالله التوفيق نحن قبل أنْ نرى هذه المقالات بزمن طويل- قد تدارسنا مع بعض الأساتذة الأفاضل هذه المسألة، وهم أهل هذا الفنّ، وقد وصلنا إلى هذه النتائج – ولله الحمد-، ولكنْ كلٌّ يتكلم بما حباه الله من حكمته عزوجل وفضله.

وذكر أيضًا:" أنّ قول ابن خلدون خطأ، لأنه لم يكن على استقراء تام لكتب الأصوليين، بل ذكر ستة كتب فقط" [1].

ولكن لابدّ أنْ نعرف أنّ ابن خلدون لم يقل: أنّ عملي هذا كان عن استقراء سواء ناقصاً أو تاماً، بل لم يكن على استقراء أصلاً لهذه الكتب، لأنّ في هذه الكتب ما يخالف ما ذهب إليه، وأيضاً هو لم يقل أني توصلت إلى هذا بالاستقراء، بل هو ذكر الواقع وما فهمه من كلام العلماء.

الموقف الرابع: موقف صاحب هذا البحث المتواضع: نعم هو في كلامه شيء من القصور، لأنه هناك كتب كثيرة لم يذكرها كمقدمة ابن القصار المالكي، وكذلك مقدمة الشريف القاضي الحنبلي لكتابه الإرشاد في فقه الحنابلة، وكذلك كتب الشيرازي الثلاثة (اللمع وشرح اللمع والتبصرة)، وكتاب قواطع الأدلة للسمعاني، وإحكام الفصول لأبي الوليد الباجي المالكي وغيرها.

وذلك لأنه تكلم عن المتكلمين والفقهاء بما هو مشهور متداول بين العلماء في زمانه، وما آل إليه هذا العلم، لأنه تكلم عن نشأة هذا العلم على يد الإمام الشافعي، ومَن تبعه من علماء الحنفية، ثم تكلم عن ظهور فرقة أهل الكلام في أصول الفقه –والله أعلم-.

وأيضاً: هو لم يقل أنّ الإمام الشافعي هو رائد مدرسة المتكلمين، بل هو من اجتهادات العلماء المعاصرين.

والمشكلة: نحن نفسر كلام ابن خلدون بالشروحات والتأويلات الموجودة عند بعض العلماء المعاصرين، ولو أبعدنا هذه الأقوال والاجتهادات عن قوله لقلّ الخلاف.

وأيضاً: سواء كان هذا القول لابن خلدون صحيحاً أو غير صحيح، فلماذا لا يأتي أحد من العلماء الأفذاذ في الأصول ويبين بعد استقراء تام لكتب الأصوليين – والحمد لله كثير منها موجودة-، بدون تعصب وتحيز، حتى يبين لطلاب العلم حقيقة هذا الأمر، والعلم رَحِمٌ بين أهله.

وننقل تفصيل قول ابن خلدون مع التنبيه والتعليل، وإليك قوله:

قال الإمام ابن خلدون (ت٨٠٨):" واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة، وكان السلف في غنية عنه، بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية، وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصاً، فعنهم أخذ معظمها، وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها، لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم، فلما انقرض السلف، وذهب الصدر الأول وانقلبت العلوم كلها صناعة كما قررناه

([1]) المصدر السابق (ص:٢٤-٢٦).

من قبل، احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد، لاستفادة الأحكام من الأدلة، فكتبوها فناً قائماً برأسه سموه أصول الفقه، وكان أول من كتب فيه الشافعي ﷺ، أملى فيه رسالتة المشهورة، تكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس، ثم كتب فقهاء الحنفية فيه وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها، وكتب المتكلمون أيضاً كذلك، إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه وأليق بالفروع، لكثرة الأمثلة منها والشواهد، وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية" [(١)]. التعليق:

وهذا واضح جداً، وفيها بعض الأمور الدقيقة:

١- أنّ ابن خلدون يرى أنّ الإمام الشافعي من أوّل الفقهاء الذين اعتنوا بأصول الفقه، لأنه ذكر أن الفقهاء المجتهدين احتاجوا إلى تحصيل قواعد أصول الفقه، لاستفادة الأحكام من الأدلة، فكتبوها فناً قائماً برأسه سموه أصول الفقه. وكان أول من كتب فيه الشافعي.

٢- ثمّ تابع الشافعيَّ علماءُ الحنفية: فكتبوا على منوال واحد، وتحدثوا فيما ذكره الشافعيّ من الأصول، ووسعوا القول فيه، وما تعرض ابن خلدون لقضية مخالفة الحنفية لمنهج الشافعيّ، بأنّ الشافعيّ نظر إلى الأصول، ولم ينظر إلى الفروع الفقهية، بل الرسالة له فيها فروع كثيرة، وأنّ الحنفية بنوا أصولهم على فروع مذهبهم.

٣- ثمّ نشأ فريق آخر بعد الحنفية: وهم المتكلمون، وبدءوا في الكلام في هذه المسائل.

وهذا واضح جداً أنّ المتكلمين كانوا متأخرين عن الإمام الشافعيّ والحنفية، والمتكلمون لا علاقة لهم بالشافعيّ لا من قريب ولا من بعيد.

ثمّ عندما شرح طريقة المتكلمين قال:" يجردون صور تلك المسائل عن الفقه، ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن، لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم"

التعليق:

وهذا يدل على أنه يقصد بهم طائفة معينة اتخذوا علم الكلام صناعة.

وكذلك أنه جعل أبا الحسين البصري من المتكلمين، مع أنه حنفي المذهب، ولو أراد بالمتكلمين: غير الحنفية، لما ذكره مع المتكلمين.

أين تنصيص قول ابن خلدون على المتكلمين: بأنهم مذهب الجمهور، وإمامهم هو الشافعي؟

٤- ثمّ قوله: وكتابة الفقهاء فيها أمسّ بالفقه....." وهذا واضح أنّ ابن خلدون يجد أنه لم يخص الحنفية باسم الفقهاء، بل ذكر من الفقهاء أولهم: الشافعي، ثم تابعهم الحنفية.

---

(١) مقدمة ابن خلدون (ص:٥٧٥).

ومن هنا يأتي السؤال المشكل: لماذا فرق ابن خلدون بين مذهب المتكلمين، والحنفية؟

أو: لماذا أشار الزركشي في سلالة الذهب –كما مرّ في المطلب السابق– الفرق الجوهري والرئيسي الدقيق بين مذهب الجمهور والحنفية.

ثم قال ابن خلدون:" والمتكلمون يجردون صور تلك المسائل عن الفقه، ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن، لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم، فكان لفقهاء الحنفية فيها اليد الطولي من الغوص على النكت الفقهية، والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن"[1].

التعليق:

من هنا جاء الإشكال في الفهم، حيث قسّم ابن خلدون المدارس إلى: مدارس المتكلمين، وفقهاء الحنفية، لكنْ لابدّ أنْ نفهم هذا الكلام مع الكلام السابق: وهو أنّ الشافعي وفقهاء الحنفية ساروا على نهج واحد، ثم نشأ كلام المتكلمون، وبدأ كلام فقهاء الحنفية لأنّ الإمام أبا حنفية لم يترك كتاباً لأصحابه كما فعل الإمام الشافعي، لذلك بدأ مذهب الحنفية والمتكلمين بازدهار، ثمّ تأثر العلماء بمنهج علماء الكلام، فظهر أمثال الإمام الباقلاني ثمّ الجويني ثم الغزالي وهكذا: الرازي والآمدي وابن الحاجب وابن السبكي وهكذا إلى يومنا الحاضر.

ولكن: الإمام ابن خلدون لم يشر إلى كتب كثيرة في غير مذهب الحنفي، ومذهب المتكلمين، أمثال: مقدمة ابن القصار المالكي الذي لم يذهب مذهب المتكلمين، بل سار على نهج الرسالة للشافعي على مذهب الإمام مالك، وكذلك الكتاب الأهم: قواطع الأدلة للسمعاني، الذي شنّع على المتكلمين وأهل الكلام، وبين أنه يسير على نهج الفقهاء أمثال الإمام الشافعي وغيره من الفقهاء الكرام.

وكذلك كتاب الموافقات للشاطبي، وغيره من أهل العلم الذين أرادوا تجريد علم الكلام عن علم الأصول.

ولذلك يرى القارئ أنه لا يجد حظاً وافراً لكتب الإمام الشيرازي –اللمع وشرح اللمع والتبصرة– ما يجده من الكتب التي صنفت على مدرسة المتكلمين أمثال كتب الجويني والغزالي والسبكي والبيضاوي وابن الحاجب وغيرهم.

ثم قال ابن خلدون:" وجاء أبو زيد الدبوسي من أئمتهم، فكتب في القياس بأوسع من جميعهم..، وعني الناس بطريقة المتكلمين فيه، وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون، كتاب البرهان لإمام الحرمين، والمستصفى للغزالي، وهما من الأشعرية، وكتاب العهد لعبد الجبار، وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصري، وهما من المعتزلة، وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه.

([1]) المصدر السابق (ص:٥٧٦).

ثم لخص هذه الكتب الأربعة فحلان من المتكلمين المتأخرين، وهما الإمام فخر الدين بن الخطيب في كتاب المحصول، وسيف الدين الآمدي في كتاب الأحكام.....، وحصلت زبدة طريقة المتكلمين في هذا الفن في هذه المختصرات.

وأما طريقة الحنفية فكتبوا فيها كثيراً، وكان من أحسن كتابة المتقدمين فيها تأليف أبي زيد الدبوسي، وأحسن كتابة المتأخرين فيها تأليف سيف الإسلام البزدوي من أئمتهم، وهو مستوعب وجاء ابن الساعاتي من فقهاء الحنفية فجمع بين كتاب الأحكام وكتاب البزدوي في الطريقتين، وسمى كتابه بالبدائع، فجاء من أحسن الأوضاع وأبدعها.

هذه حقيقة هذا الفن وتعيين موضوعاته وتعديد التأليفات المشهورة لهذا العهد فيه" [(١)].

الملاحظات العامة على مقدمة ابن خلدون:

١- القصور في ذكر أهم الكتب التي كتبت على طريقة غير المتكلمين من غير أصحاب أبي حنيفة –كما تقدم ذكر بعضه–، وهذا هو السبب الأعظم في تخطئة بعض العلماء له على هذا التقسيم.

وأجيب: أنه أراد المنشور في زمانه وما كان عليه العلماء وطلاب العلم، لا أصل العلم.

٢- أنه ذكر أنّ المعتمد لأبي الحسين البصري شرح للعمد للقاضي عبد الجبار، ولكن الصحيح أنّ لأبي الحسين شرح للعمد، ولكنّ المعتمد ليس شرحاً له، كما صرّح به هو في مقدمته حيث قال:" ثمَّ الَّذِي دَعَاني إِلَى تأليف هَذَا الْكتاب فِي أصُول الْفِقْه بعد شرحي كتاب الْعمد....، فَأَحْبَبْت أَن أؤلف كتابا مرتبَة أبوابه غير مكررة، وَأَعْدل فِيهِ عَن ذكر مَا لَا يَلِيق بأصول الْفِقْه من دَقِيق الْكَلَام، إِذْ كَانَ ذَلِك من علم آخر لَا يجوز خلطه بِهَذَا الْعلم [(٢)].

وهذا واضح أنه أراد أنْ يفصل علم الكلام عن أصول الفقه، ومع ذلك كتابه مليء بعلم الكلام واصطلاحاتهم.

٣- أنه لم يذكر أهم الكتب تأثيراً في مدرسة المتكلمين: ألا وهو كتاب الإرشاد والتقريب للباقلاني.

قال الشيخ الدكتور الجيزاني:" لم يتعرض ابن خلدون في هذا العرض التاريخي لعلمين شهيرين كان لهما أبلغ الأثر في تأسيس أصول الفقه، فهو لم يذكر أبابكر الجصاص، الذي يعد صاحب أول كتاب أصولي متكامل على طريقة الحنفية، ولم يذكر أيضاً أبا بكر الباقلاني وهو المؤسس الأول لطريقة المتكلمين" [(٣)].

---

(١) المصدر السابق .

(٢)المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (٣/١).

(٣) شجرة الأصوليين (ص:٢١٧)، دار التحبير– الرياض– السعودية، تاريخ الطبع (٢٠١٩).

٤- لماذا لم يستدل أحد من العلماء بهذا التقسيم من لدن ابن خلدون إلى القرن الثالث عشر؟ تقريباً أربعة قرون؟

المطلب الخامس

متى انتشرت قول ابن خلدون هكذا على غير المراد

ومن التساؤلات المهمة: لماذا لم يعتمد علماء الأصول على قول ابن خلدون زمناً طويلاً، بل كان حبيس التاريخ قروناً طويلةً، وأزمنة مديدة، حتى انتصف القرن الرابع عشر الماضي، حين أحيى بعض علماء الأزهر هذا الاصطلاح بعد موات، فبالغوا في تقريره، وزادوا في تعليله: وهم:

أولاً: الشيخ محمد الخضري (ت:١٣٤٥)، فقسم هذه المذاهب على منوال تقسيم ابن خلدون، وزاد فأما المتكلمون فإنه كان من رأيهم البحث على طريقة أهل الكلام، وتقرير الأصول من غير إلتفات إلى موافقة فروع المذاهب لها أو مخالفتها إياها.....، وأما الحنفية فإنهم يقررون قواعدهم على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمتهم"[١].

ثم قال:" ومن أهم الكتب على طريقة المتكلمين: كتاب المعتمد لأبي الحسين، والبرهان للجويني، والمستصفى للغزالي، والذي رأيت في هذه الكتب الثلاثة هو المستصفى، ورأيت بعض شذرات منقولة من كتاب البرهان ينقلها الإسنوي على شرح المنهاج" بمعنى: أنّ استقراءه لم يكن شاملاً.

ثانياً: ثمّ نقل الشيخ عبد الوهاب خلاف (ت١٣٧٥هـ) كلام شيخه السابق كالمقرر له ولم يزد [٢].

٥- ثالثاً: ثم جاء بعدهم الشيخ أبو زهرة (ت١٣٩٤هـ)، وهو كان أعظمهم تأثيراً، وأوسعهم انتشاراً، وأحسنهم بياناً [٣].

ولما كان كتب هؤلاء مقررات في الجامعات والمعاهد والكليات، سرعان ما انتشرت بين طلاب العلم والدارسين [٤].

المطلب السادس

كيفية استعمال العلماء لهاتين المدرستين

لا خلاف بين العلماء أنّ هناك اتجاهان في دراسة القواعد الأصولية: الفقهاء والمتكلمين، ولكنْ ما هو المراد بهما؟ هل نفهمها على مرادهم أو على مراد المتأخرين من علماء الأصول؟ ونحن نجعل كأنّ كلام ابن خلدون غير موجود حتى نصل إلى النتيجة بدون تعصب وتحيز.

---

(١) أصول الفقه له (ص:٨).

(٢) أصول الفقه له (ص:١٨).

(٣) أصول الفقه له (ص:١٨-١٩).

(٤) مصطلحات ابن خلدون والمعاصرين للمدارس الأصولية (ص:٩) بتصرف واختصار.

وأنا أريد أنْ أصل إلى معرفة: هل أنّ واحداً من العلماء القدامى قال: هذا مذهب الفقهاء: وأراد به طريقة الحنفية، وكذلك قولهم: هذا مذهب المتكلمين: وأراد به طريقة الجمهور؟ أو استعمل هذا المعنى في مصنفاتهم؟

والمراد بذلك: هل هم استعملوا لفظ الفقهاء وأرادوا به طريقة الحنفية، وكذلك استعملوا مذهب المتكلمين: وأرادوا به الجمهور؟ أم ذكروا المسائل في الأصول كذكرهم المسائل في الفروع.

أي: هل كتب الأصول تقسم المذاهب على حسب المذاهب: الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة والظاهرية، وكذلك المتكلمين؟ أو حسب أعلام الأشخاص في المذهب كما هو نفس التقسيم في الكتب الفقهية.

أو كتب أصول الفقه تقسم المذهب على حسب أربابها: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وربما قسّمت المذاهب حسب الأعلام.

ومن الإشكال عند العلماء أنهم قالوا: إذا ذكر لفظ الفقهاء في كتب الأصول فليس المراد الفقهاء، وكذلك لفظ المتكلمين ليس المراد به أهل الكلام.

وقد ذكرنا جملة من أقوالهم، وإليك بعض آخر:

١- قال الإمام الآمدي (ت:٦٣١هـ):" فذهب أكثر الفقهاء وجماعة من المتكلمين، كالقاضي أبي بكر والقاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري وغيرهم، إلى أن ذلك يدل على نفي الحكم فيما بعد الغاية وخالف في ذلك أصحاب أبي حنيفة وجماعة من الفقهاء والمتكلمين وهو المختار" [(١)].

قول الإمام السمعاني: وقد تقدم كلامه المعروف.

وكذلك قال:" وقد ذكر المتكلمون في هذه المسألة كلاما كثيرًا إلا أن مرجعه إلى أصول الكلام فتركنا ذلك غناء عنه واقتصرنا على القدر الذي يحتاج إليه الفقهاء" [(٢)].

وقال أيضاً:" ذكر كثير من أصحابنا في ابتداء الكلام في القياس مسألة في القياس العقلى وذكروا الخلاف في هذه المسألة بين الأصوليين وبين عامة المجتهدين أهل الرواية وأهل السلامة من الفقهاء، فالأصوليين من المتكلمين وسائر من تبعهم أثبتوا القياس العقلي وأمروا به، وزعموا أنه معرفة أهم الأشياء وزعموا في حده أنه رد غائب إلى شاهد ليستدل به عليه، وأما أهل الرواية وعامة أئمة الحديث وكثير من الفقهاء اختاروا السلامة في هذا الباب وسلكوا طريقة السلامة ونهوا عن ملابسة الكلام وطلبوا الحق بطريقه....." [(٣)].

٣- وقال صفي الهندي (ت:٧١٥هـ):" في أن مطلق النهي عند من يقول :إنه للتحريم، أو المقترن بقرينة للتحريم عند من لا يقول به، هل يقتضي فساد المنهي عنه أم لا؟ اختلفوا فيه:

---

(١) إحكام الأحكام للآمدي (٩٢/٣).

(٢) قواطع الأدلة (١٣٣/١).

(٣) المصدر السابق (٢:٦٨).

فذهب كثير من الفقهاء من الأئمة الأربعة، وجماعة من المتكلمين منا ومنهم، وأهل الظاهر بأسرهم، إلى أنه يقتضي فساد المنهي عنه سواء كان المنهي عنه عبادة أو معاملة، وهو مذهب الشافعي.....، وذهب أبو حنيفة، وأكثر أصحابه كمحمد بن الحسن، وأبي الحسن الكرخي، وكثير من أصحابنا كالقفال الشاشي .وكثير من المتكلمين منا، ومنهم كالجبائيين، وأبي عبد الله البصري، والقاضي: إلى أنه لا يقتضي فساده، سواء كان عبادة أو معاملة، وذهب أبو الحسين البصري منهم، وبعض أصحابنا كالغزالي، والإمام إلى التفصيل، فقالوا: يقتضي فساده إذا كان عبادة، دون ما إذا كان معاملة" [١].

المطلب السابع

الإشكالات الواردة حول هذا التقسيم

هناك بعض التساؤلات والإشكالات حول هذا التقسيم بالمعنى المعروف عند المعاصرين، منها:

الإشكال الأول: يقال: إنّ الإمام أبا حنيفة لم يكتب أصوله بنفسه، بل طلابه والعلماء الذين جاءوا من بعده نظروا إلى ما ورد من أئمتهم.....، ولكن نفس هذا الشيء موجود في المذهب المالكي والحنبلي، فلماذا خص مذهب الحنفي بذلك؟

بل أخذ الإمام الشافعي أصوله من فروع الإمام مالك وسفيان بن عيينة والليث.....، مستعيناً بعقله السليم، وإمامته في اللغة.

إذن: النتيجة واحدة عند الجميع، أنّ الجميع نظروا في فروع أئمتهم وبنوا عليها أصول مذهبهم.

الإشكال الثاني: كيف بنى المالكية والحنابلة أصول مذهبهم؟

لأنه فُهم من تقسيم الإمام ابن خلدون السابق: أنّ الحنفية كتبوا في ذلك، وكذلك الشافعية، ولم يذكر كتب الحنابلة والمالكية.

قال ابن القصار المالكي:" القول في الأمر هل هو على الفور أو على التراخي؟ ليس عن مالك ~ في ذلك نص، ولكنْ مذهبه يدل على أنها للفور" [٢].

وهذا واضح في أنّ أصول الفقه عنده إما أنْ ينص عليه إمامه أو أخذه من جملة الفروع الواردة عنهم.

وهكذا تقدم آنفاً قول الشريف أبي موسى الهاشمي الحنبلي (ت:٤٢٨هـ) وقول أبي الوليد الباجي المالكي.

وقال الإمام بدر الدين بن عبد الغني المقدسي (ت:٧٧٣):" فهذه تذكرة مختصرة في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه، وبعض من وافقهم من الأئمة"[٣].

---

(١) نهاية الوصول في فن الأصول (٦/٢٣٤١).

(٢) مقدمة ابن القصار المالكي (ص:٢٢٨).

(٣) بدرالدين بن عبد الغني، التذكرة في أصول الفقه، بيروت، لبنان، المكتبة العصرية، ٢٠١١، ص ٧.

فالشافعية كتبوا هكذا، والمالكية هكذا، والحنابلة هكذا.

وفي المقابل: نشأت طائفة من المتكلمين بدأوا يشتغلون بالفقه وأصوله...

ولكنّ الحنفية: برزوا أكثر من ناحية التطبيقات الفقهية لكثرة الفروع عندهم، لأنهم من الواضح: أنّهم معروفون بمدرسة الرأي، وتكلموا في الفرضيات كثيراً، أما الجمهور: فالأكثر في حالهم – وخاصة القدامى– عدم الكلام في المسائل الفرضية، ومن هنا جاء اختلافهم.

وأيضاً عندهم اصطلاحات خاصة بهم، وقد تقد آنفاً أيضاً.

هذا سبب آخر في تفردهم عن الجمهور.

وقد أشرنا أيضاً –في السابق– إلى السبب الرئيسي في تفردهم عن الجمهور.

الإشكال الثالث: ما هو المعيار الدقيق في التمييز بين المذهبين؟ أي: كيف نحكم على كتاب بأنه على المذهب الأول أو الثاني، وخاصةً الكتب المختصرة والمتون؟ لأنّ المسائل نفس المسائل، والموضوعات نفس الموضوعات؟

بتعبير آخر: هل من الضروري أنْ يوصف كلّ كتاب بأنه على إحدى هاتين المدرستين، أو يجوز الخروج عنهما؟ وما هي العلاقة بين المدرستين هل ي النقض أو الضد أو التنوع؟

والأمثلة على ذلك كثيرة منها: كتاب الرسالة للإمام الشافعي: هل هو على مذهب المتكلمين أو الفقهاء، أو ليس عليهما، أو له طريق آخر.

ومنها: كتاب قواطع الأدلة: عدّه غير واحد من المتكلمين، ولكن هو قال: أنا أسير على مذهب الفقهاء.

وكذلك كتاب الإحكام لابن حزم، على أيّ منهما يكون؟.

وكتاب الموافقات للإمام الشاطبي: الظاهر إنه من المتكلمين.

الإشكال الرابع: ورد بعض الكتب كـ (كتاب البديع في أصول الفقه (الجامع بين أصول البزدوي والإحكام للآمدي) لابن الساعاتي .... ما هو المقصود بهذا الجمع ؟

وكذلك التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن هُمام الدين الإسكندري.

قول ابن همام:" فإني لما أنْ صرفتُ طائفة من العمر للنظر في طريقي الحنفية والشافعية في الأصول خطر لي أنْ أكتب كتاباً مفصحاً عن الاصطلاحين بحيث يطير من أتقنه إليهما بجناحين...." [1].

(1) التحرير في أصول الفقه (ص:٢٣).

لماذا لا يقول مدرسة المتكلمين، ومدرسة الحنفية، إذا كان هذا المصطلح مشهوراً ومستعملاً بالمعنى الذي متداول في عصرنا الحاضر؟ نعم هذا مجرد جمع بين المذهبين، كما هناك كتب في المقارنة بين المذاهب في الفقه، وكان هذا من باب أصول الفقه.

الإشكال الخامس: لماذا تحولت مدرسة الحديث ومدرسة أهل الرأي في أصول الفقه إلى مدرسة المتكلمين ومدرسة الفقهاء؟

لابد أنْ نعرف: أنّ مدرسة الرأي وأهل الحديث كلاهما اعتمدوا على نصوص الوحيين، وفي كلا المذهبين: العقيدة والأخلاق وإنْ كان الفقه هو الأغلب، لعدم الخلاف في العقيدة عند السلف الصالح.

الخاتمة

بعد البحث والنظر في كلام أهل العلم يمكن أن نلخص ما يلي:

١- قد وصلنا إلى أنّ اصطلاح المتكلمين كان موجوداً في كتب الأصوليين قديماً وحديثاً، ولكن ليس المراد بالمتكلمين: الجمهور وإمامهم هو الشافعي، وليس المراد بالفقهاء: الحنفية.

بل المراد بالمتكلمين: كل من اشتغل بعلم الكلام وشارك في الكلام في أصول الفقه، حتى ولو كان حنفياً أو شافعياً أو حنبلياً أو مالكياً، والمراد بالفقهاء: كل من اشتغل بعلم الفقه سواء شافعياً أو حنفياً أو مالكياً أو حنبلياً.

٢- كثيراً ما نسمع في كتب الأصول القدامى والمعاصرين: الأصول والفروع، ولكنْ لم يُبيّنوا ما معناهما؟ وهو إما: المراد بالأصول: العقل، والمراد بالفروع: نصوص الوحيين؟، وهذا خلاف الحق، لأنّه لا يجوز لأحد أنْ يقدم بين يدي الله ورسوله لكيْ لا يحبط عمله وهو لا يشعر، والعلماء الأفاضل الربانيون بعيدون جداً عن هذا الكلام.

أو المراد: أنهم نظروا في نصوص الوحيين، فأصلوا أصولهم، ثمّ نظروا إلى ما ورد من فروع أئمتهم، فجعلوا هذا: فروعاً، ولا شك أنّ في المذهب اجتهادات وفروع كثيرة.

وهذا ظاهر في: أننا نأخذ القواعد والأصول من نصوص الوحيين، ثمّ بعد ذلك لا ننظر إلى فروع الأئمة سواء وافق هذه الأصول أوْ لا.

وعليه: فلابدّ أنْ نفرق بين نصوص الوحيين، وبين ما ورد من فروع الأئمة من المسائل، فإنّ الخلاف في الأول قليل ويسير، أما الخلاف في الثاني فكثير وقابل للاجتهاد.

٤- قول الإمام ابن خلدون هو عمدة قول المتأخرين من الأصوليين في تقسيم المدارس الأصولية إلى مدرستي: الحنفية والفقهاء، ولكنْ بعد التأمل في كلامه يظهر أنه لم يرد قصر الدارس الأصولية إلى مدرستي آنفة الذكر.

نعم كلامه يصلح لما آل إليه هذا العلم بعد انتشار كتب المتكلمين، وتأثر المدارس الفقهية من المالكية والشافعية والحنابلة بهم، ومن هنا نشأ مذهب الجمهور الذي اصطلح تسميته بمذهب

المتكلمين على الغالب، وإلا فهناك كتب كثيرة أمثال مقدمة ابن القصار المالكي (ت٣٩٧هـ)، وكتاب الشريف القاضي الحنبلي (ت٤٢٦هـ)، وكذلك كتاب قواطع الأدلة للسمعاني الذي صرح أنه يسير على مذهب الفقهاء بعيداً عن مذهب أهل الكلام –كما تقدم كلامه–.

وعليه: تعميم هذا الأمر إلى ما قبل هذا الانقسام، وجعل الإمام الشافعي إماماً لمدرسة المتكلمين غير ظاهر.

٦– لا يوجد معيار دقيق في التمييز بين المذهبين على رأي المعاصرين، لذلك لا نستطيع أن نحكم على كتاب بأنه على مذهب الأول أو الثاني، وخاصةً الكتب المختصرة والمتون، لأنّ المسائل نفس المسائل، والموضوعات نفس الموضوعات؟

المصادر والمراجع

١– إبراهيم بن علي الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، دمشق، سوريا، دار الكلم الطيب، ١٩٩٧.

٢– إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، الجيزة، مصر، دار ابن عفان، ١٩٩٧.

٣– أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، الرياض، السعودية، جامعة الإمام، ١٩٩١.

٤– بدرالدين بن عبدالغني، التذكرة في أصول الفقه، بيروت، لبنان، المكتبة العصرية، ٢٠١١.

٥– د. قيصر حمد عبد، ''المصطلح الأصوليّ المختلف فيه معنى بين الحنفية والجمهور وأثره في الأحكام''، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، المجلد الثالث عشر، العدد الحادي عشر، ٢٠٢٢.

٦– سليمان بن خلف الباجي، إحكام الفصول، تونس، الجزائر، دار الغرب، ٢٠١٣.

٧– عبد الرحيم بن حسن الإسنوي، نهاية السول، الرياض، السعودية، دار عالم الكتب، ٢٠١١.

٨– عبد الكريم الزيدان، الوجيز في أصول الفقه، بيروت وسوريا، مؤسسة الرسالة الناشرون، ٢٠٠٦.

٩– عبد الوهاب بن علي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، الجيزة، مصر، دار هجر، ١٩٩١.

١٠– عبدالرحمن بن أحمد ابن رجب، فضل على علم الخلف، القاهرة، مصر، مكتبة الأزهرية، د.ت.

١١– عبدالرحمن بن محمد ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، بيروت، لبنان، دار الفكر، ١٩٨٨.

١٢– عبدالوهاب خلاف، علم أصول الفقه، القاهرة، مصر، دار الحديث، ٢٠٠٣.

١٣– علي بن أبي علي الآمدي، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي، د.ت.

١٤– علي بن عمر ابن القصار المالكي، المقدمة في أصول الفقه، الرياض، السعودية، دار المعلمة، ١٩٩٩.

١٥– محمد الجيزاني، شجرة الأصوليين، السعودية، دار التحبير، ٢٠١١.

١٦– محمد بن أبي بكر ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٩١.

١٧– محمد بن أبي موسى الشريف القاضي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨.

١٨– محمد بن أحمد أبو زهرة، أصول الفقه، القاهرة، مصر، دار الفكر العربي، د.ت.

١٩– محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠١٥.

٢٠– محمد بن أحمد زكريا الأنصاري، غاية الوصول، بغداد، العراق، دار أفنان، د.ت.

٢١– محمد بن بهادر الزركشي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠.

٢٢– محمد بن بهادر الزركشي، سلالة الذهب في أصول الفقه، بيروت، لبنان، دار الكتاب، ٢٠١٠.

٢٣– محمد بن عبد الرحيم الهندي، نهاية الأصول، الرياض، السعودية، جامعة الإمام سعود، د.ت.

٢٤- محمد بن عبد الواحد ابن همام، التحرير في أصول الفقه، كركوك، العراق، مكتبة أمير، ٢٠١٥.
٢٥- محمد بن عفيفي الخضري بك، أصول الفقه، القاهرة، مصر، دار الكتب العصرية، ١٩٦٩.
٢٦- محمد بن علي أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول القه، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمي، ١٩٨١.
٢٧- محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧.
٢٨- محمود بن أبي بكر الأرموي، التحصيل من المحصول، بيروت، لبنان، الرسالة العالمي، ٢٠١١.
٢٩- ملا خسرو الحنفي، مرقاة الأصول إلى علم الأصول، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠١٢.
٣٠- منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩.
٣١- وهبة بن مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، بيروت وسوريا، دار الفكر، ١٩٩٩.

Sources and references

1- Abi Al-Hussein Al-Basri, Muhammad Bin Ali, 1981, adopted in the origins of Al-Qah, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmia
2- Abu Zahra, Muhammad bin Ahmed, without the date of printing, Usul al-Fiqh, Cairo, Egypt, Arab Thought House.
3- Al-Amidi, Ali bin Abi Ali, without the date of publication, Beirut, Lebanon, the Islamic Office.
4- Al-Armawi, Mahmoud bin Abi Bakr, 2011, collection from the crop, Beirut, Lebanon, the global message.
5- Al-Asnawi, Abd al-Rahim bin Hassan, 2013, The End of the Soul, Riyadh, Saudi Arabia, Dar Alam Al-Kutub.
6- Al-Baji, Suleiman bin Khalaf, 2013, "Religion of the Seasons", Tunis, Algeria, Dar Al-Gharb.
7- Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad, (1997), Al-Mustafa fi Ilm Al-Usul, Beirut, Lebanon, Al-Resala Foundation
8- Al-Hindi, Muhammad bin Abd al-Rahim, without the date of publication, Nihayat al-Osoul, Riyadh, Saudi Arabia, Imam Saud University.
9- Al-Jizani, Muhammad Al-Jizani, 2019, The Tree of Fundamentalists, Saudi Arabia, Dar Al-Tabeer
10- Al-Khudari Bey, Muhammad bin Afifi, 1969, Usul al-Fiqh, Cairo, Egypt, Dar al-Kutub al-Asriyya
11- Al-Samani, Mansour bin Muhammad, 1999, Breakers of Evidence, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmia.
12- Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmed, 2015, Osoul Al-Sarakhsi, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmia.
13- Al-Sharif Al-Qadi, Muhammad bin Abi Musa, 1998, Guidance to the Path of Righteousness, Beirut, Lebanon, Al-Resala Foundation.
14- Al-Shatby, Ibrahim bin Musa, 1997, approvals, Giza, Egypt, Dar Ibn Affan.
15- Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali, 1997, Al-Luma' fi Usul Al-Fiqh, Damascus, Syria, Dar Al-Kalam Al-Tayyib
16- Al-Subki, Abdel Wahab bin Ali, 1991, Tabaqat al-Shafi'i al-Kubra, Giza, Egypt, Dar Hajar.
17- Al-Zaidan, Abdul Karim Al-Zaidan, 2006, Al-Wajeez fi Usul Al-Fiqh, Beirut and Syria, Al-Resala Foundation, Publishers.
18- Al-Zarkashi, Muhammad bin Bahader, 2000, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmia
19- Al-Zarkashi, Muhammad bin Bahader, 2010, The Gold Dynasty in the Fundamentals of Jurisprudence, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kitab.

20-Al-Zuhaili, and Wahba bin Mustafa, 1999, Al-Wajeez fi Usul Al-Fiqh, Beirut and Syria, Dar Al-Fikr.
21- Badr al-Din, Badr al-Din bin Abd al-Ghani, 2011, the ticket in the principles of jurisprudence, Beirut, Lebanon, the modern library.
22- Ibn Al-Qassar Al-Maliki, Ali bin Omar, 1999, Introduction to the principles of jurisprudence,

23- Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr, 1991, Media of the Signatories on the authority of the Lord of the Worlds, Beirut, Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyya
24- Ibn Hammam, Muhammad Ibn Abd al-Wahed, 2015, Editing in Usul al-Fiqh, Kirkuk, Iraq, Amir Library.
25- Ibn Khaldoun, Abd al-Rahman bin Muhammad, 1988, The History of Ibn Khaldun, Beirut, Lebanon, Dar al-Fikr.
26- Ibn Rajab, Abd al-Rahman bin Ahmed, without the date of printing, preferred to the knowledge of al-Khalaf, Cairo, Egypt, Al-Azhar Library.
27- Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim, 1991, Preventing Conflict of Reason and Transportation, Riyadh, Saudi Arabia, Imam University.
28- Khallaf, Abd al-Wahhab Khallaf, 2003, The Science of Jurisprudence, Cairo, Egypt, Dar al-Hadith.
29- Mulla Khusraw al-Hanafi, 2012, Marqat al-Usul to Ilm al-Usul, Beirut, Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
Riyadh, Saudi Arabia, Dar Al-Moallem.

30- Zakaria al-Ansari, Muhammad bin Ahmed, without the date of publication, destination, Baghdad, Iraq, Dar Afnan.

Attention:

A research published in the Journal of Islamic Sciences - University of Tikrit in the name: The fundamentalist term has different meanings between the Hanafi school and the public and its impact on rulings, a. M . Dr. Qaisar Hamad Abd, Journal of Islamic Sciences, 2022, Vol. 13, No. 11.
There is an article published on the Internet with the name: The Concept of the School of Jurists and the School of the Speakers, written by Sheikh: Muhammad bin Hussein Al-Ansari.
And published on the electronic network in the name of: Ibn Khaldun's Terms and Contemporaries of Fundamentalist Doctrines (Critique and Evaluation) by Prof. Dr.: Khaled bin Muhammad al-Arousi.